## وزارة الطاقة والـمياه

| Decision no 10 D/M <br> Dated 10 January 2020 | قرلا رقم •1 ق/ و <br> r. r. تاريخ • 1 كانون الثاني سني |
| :---: | :---: |
| Postponing the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore | تأجيل الموعد النهائي لتقّديم طلبات الاششتراك في دورة التنراخيص الثانية في المياه البحرية اللبينانية وتعديل |
| Licensing Round Applications and |  |
| amending some articles of the Decision no. 1/M dated 10/06/2019 and published in the Official Gazette issuance no. 30 dated 13/06/2019 | المنشور في الجريدة الرسمية عدد • ب تاريخ $r .19 / 7 / 1 r$ |
| The Minister of Energy and Water: | إنّ ونير الطاقة ولالمياه: |
| Pursuant to the Law no. 132 dated 24/08/2010 (Offshore Petroleum |  (الموارد البتّرولية في المياه البحرية) ولا سيّما المادة |
| Resources Law), especially article 9 and article 18 paragraph 2, | واللفقرة الثانية من المادة 1 \ منه، |
| Pursuant to the Law no.84/2018 (Enhancing Transparency in the Petroleum Sector), |  <br> في فطاع البترلـل)، |
| Pursuant to the Decree no. 43 dated 19/01/2017 (Tender Protocol and the |  دفتر الشروط الخاص بدورات التّراخيص في المياه <br> البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، |



| Whereas the Ministry of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration have received requests to postpone the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications from international petroleum companies to complete the bid preparations, <br> Whereas the postponement of the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications will allow international petroleum companies to pursue administrative, technical and financial preparations stipulated in the Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 4918/2019, <br> Whereas such postponement serves the interest of the Lebanese State, <br> Decides the following: | ولمّا كانت وزارة الطاةًة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد نلقّت طلبات لتأجيل الموعد الانهائي لنتقيم طلبات الاشتنتراك في دورة التزالخيص الثنانية من شُركات بترول عالمية لاستكمال التصضيرات المتعلّةة بإعداد طلبات الانتّتراك في دورة التزاخيص، <br> ولدّا كان تأجيل الموعد اللنهائي لتنقيمي طلبات الاششتراك في دورة الثتراخيص التانية سوف يُفسح بالمجال أهام شُركات البترول العالمية لاستكمال النحضيرات الإدارية واللثقنية والمالية المنصوص عليها في دفتز اللشُروط اللتأهيل المسبق اللشركات ولمنح اتفاقيات استكثـاف وإنتاج الصـادر بموجب <br>  <br> ولمّا كان هذا التقأجيل يقع في هصلحة الدولة اللبنانية، |
| :---: | :---: |
| Article 1: <br> The deadline of submission of Lebanon's <br> Second Offshore Licensing Round | (للمادة الأولهِي |


| Applications is postponed until the $30^{\text {th }}$ of April 2020 inclusive. | يُيُقْلِ الموعد اللنهائي لنقّليم طلبات الانتّترالك في دورة اللتراخيص الثانية في المياه اللبحرية الللبنانية إلى ه ه بَ نيسان . Y. Y. |
| :---: | :---: |
| Article 2: <br> Article 3 (Deadline for submission of Licensing Round Applications) of Decision no. 1 / M dated $10 / 06 / 2019$ is amended to read as follows: <br> Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall submit Licensing Round Applications to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol For the Pre-qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by decree no. 4918 dated 31/05/2019 (Decree amending the decree no. 43 dated 19/01/2017) before 4 pm Beirut Time of Thursday 30/04/2020. | تُعُدّل المادة النالثةلة (الموعد النهائئي للتقيم طلبات <br>  <br>  <br> على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة اللتراخيص <br>  وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة فطاع البنرول وفقاً لـإجمراءات المحددة في دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات الستكشافـ وإنتاج الصادر بموج <br>  للمرسوم رقم بَ الرابعة بتوقيت بيروت من بمد ظهر يوم الخميس الموافقق فيه ناريخ • •r/ז/ r. T. |
| Article 3: <br> Article 5 (Payment of Retrieval Fee) of Decision no. $1 / \mathrm{M}$ dated $10 / 06 / 2019$ is amended to read as follows: | : <br>  <br>  |


| 1- The form (Payment of the Retrieval Fee) | اللنموذج المرفق بهنا القرار كإنثات لنسدبد رسم |
| :---: | :---: |
| attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the | سحب طلب المزابدة المنصوص عليه في المادة 4 Y من <br>  |
| Retrieval Fee stipulated in article 26 of the |  |
| Decree no. 10289/2013 amended by the | المسبق للشركات ولمنح انفاقيات استكثاف وإنتا |
| Decree no. 1177/2017 and in article 11 of the Tender Protocol For the Pre- |  التعديلي للمرسوم اللمرسوم رقم |
| Qualification of Applicants And the Award of |  |
| Exploration and Production Agreements |  |
| issued by the Decree no. 4918 dated | \% |
| 31/05/2019 (Decree amending the Decree |  |
| no. 43 dated $19 / 1 / 2017$ ), provided that such form will be accompanied by the |  |
| Central Bank of Lebanon receipt notice sent |  |
| by the Ministry of Finance evidencing the |  |
| transfer of payment of the Retrieval Fee to |  |
| the Public Treasury Account - Ministry of |  |
| Finance at the Central Bank of Lebanon. |  |
| The form annexed to this decision is | بكون اللنموذج اللمرفّق بهذا الثرلر متوفراُ على الموقيع |
| available on the LPA website as part of the |  |
| documents available to companies and can | Company المناحة |
| be downloaded through the Company | ortal |
| Portal. |  |
| 2-- Individual companies (refer to the |  |
| provisions | الششروط بخصبوص "الثشركة المنفردة") التي نرغب في |
| "Individual Company") willing to retrieve the | سحب طلب الاشنزالك في دورة التزاخيص الثانية اللموذج |
| Licensing Round Application shall submit |  |


| the form specified in paragraph 1 of this article to the LPA manually or electronically. | المحدد في الفقرة الأولىي هن هذه المادة إلى هيئة إدارة قطاع البنرول يدويَّا أو إلكترونيًّا. |
| :---: | :---: |
| 3- The LPA shall give the Retrieval Fee Form an Application Number and shall date it, stamp it and return it back to the companies manually or electronically. | 俍 Application ) اللالب (Number <br> يـيوياً أو إلكترونياً. |
| 4- Individual companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form. | ६- على الشركات المنفردة أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلبب وفقاً للمحلومات المتعلةة بتسديد الرسم والمصددة في |
|  | عند تُديد رسم سِب اللطلب، نُوّد وزلارة المالية الشركات، |
| Ministry of Finance will provide the companies, via e-mail, with the Central | بواسطة البريد الإلكتروني، بإثشعار هصرف لينان اللذي يثبت تسديد رسم سـبب الطلب إلى حساب الخزينة الـامامة |
| Ba <br> the |  |
| Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper. |  |
|  |  |
| 5-Individual companies sh |  |
| Lebanese Petroleum Administration the notice evidencing the payment of the | هن قبل وذارة المالية هرئقاً بالنمودج المحدد في الفقرة الؤولى <br>  |
|  |  |
| Finance accompanied with the form specified in paragraph 1 of this article, and the LPA shall then provide the companies | طلبات الانشتراك في دورة النزلاخيص وهزمة بيانات .Digital Atlas GIS |

with the technical information to download the Licensing Round Applications and the Digital Atlas GIS Package.

6- The deadline for payment of the Retrieval Fee (23 April 2020) shall be considered the latest date for value date of the transfer of the Retrieval Fee payment to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon. Therefore, care shall be taken to allow enough time to execute the transfer procedures before this date.

## Article 4:

The indicative timetable and the deadlines stipulated in article 4.1 of the Tender Protocol issued by Decree 4918 dated 31/05/2019 shall apply in accordance with the new date of Submission of Licensing Round Applications (30 April 2020).

## Article 5:

Articles 3 and 5 of Decision no. $1 / \mathrm{M}$ dated 10/06/2019 and published in the Official Gazette issuance no. 30 dated 13/06/2019 are cancelled and articles $1,2,4$ and 6 of the above mentioned Decision remain applicable and in force.
 حق (Value date) تحويل رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة اللحامة - وزارة المالية لاى مصرف لبنان. وبالثاليا يقتضني التنتّه إلى مباشرة إجراءات التحويل قبل مدّة كافية من هذا التاريخ.

يُطبّق الجدول اللزمني الاستدلالي والمهل اللواردة فيه المنصوص عليه في المادة ا.ع من دفتز اللشروط الصنادر

 نيسان .r.r.r. للمادة الخامسة:
 -
 المذكور أعلاه سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.


| Article 6: | (لمّادة السادسية: |
| :---: | :---: |
| This Decision shall be published in the Official Gazette and on the LPA website, and shall be notified to the Council of Ministers for review in accordance with paragraph 2 of article 18 of the Law no. 132/2010. | يُششر هذا القزرار في الجريدة الرسمية وعلى اللموقع الإلكتروني لهيئة إدارة فـلاع البنرول، ويبلّغ إلى مقام دجلس الوزلـاء للاطلّاع عليه عملاً بأهكام اللقفرة الثانية من <br>  |
| The Minister of Energy and Water Nada Boustani | وزير اللطاقة والمياه <br> ندي الثبيتانياني |



والنصرف بها وفق الأصول الـمرعية الإجراء على ان تخضـع لرقبة لاحقة.
الـمادة الرابعة: تحدد مدة ولاية اللجنة الــذكورة أُعلاه بسنتين الثتنين تبدأ هن تاريخ صدور هذا القراري،
 بتقارير إدارية ومالثية وفنية عن نتائج ألمـالها الى وزارة الالثباب والرياضية. ألـمأدة ألخامسسة: ينشر هذا القرار حيث تدام

الحاجة، وتلغى جميع الأحكام الـمخالفة لمضضمونـه. Y.Y. بيروت في Y ك كانون الثاني

وزبر الثشبابَ والرياضية
محمد فنيش
قرار رقم

 الــمنصف

إن وزبر الشباب والرياضة،
 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم Y\& Y وإلفاء وإنشاء وزارارات ومجاللس)، بناء على القانون رقم (تنظيم وزارة الشباب والرياضية)،
بـنـاء عـلـى الــــرســوم رقـم وا 17/1./rv والكتشفية)،
بنـاء عـلى القـرار رقم . Y...V/V/YY للجمعيات الرياضبية والشبابية والكشففية واتحاداتها
والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصـة واتحادها) ،




 الجممية بتاريخ 6 6/19/19/19

## 

قوار وقم
يتعلق بيتشكيل لجنة لإداوة وياضة

إن وزير الشباب والرياضية
بناء على الـمرسوم رقم مڭ (تشكيل الحكومة)،
 (د. Y. . ./A/V
 (تنظيم وزارة الثشباب والرياضة)،
بـنـاء عـلـى الـــــرسـوم رقـم


> والكشفية)

بناء على القترالح المدير العام للشباب والرياضة يقرر ها يالي:
الـمادة الأوله: نتؤلف لجنة لإدارة »الاتحاد اللبناني،
اللققافة اللبدنيةه هن السادة:

Y. Y. هاششم بدوي يغمور ـ نائبا للرئيس
r.
\&. عمر عبد اللسالم صـافي ــ أمينا اللصندوق
ه. بيرلا وديع ابي راشيد = عضيوا
7. نانسي استد راشمد ـ ـ عضنوا
V. V. ابراهيم سميد عودي - عضوا

الــمادة الثانية:
تصدد ههمة اللجنة بـ:

والإشراف عليها ونشرها وتشجيع ثمارستها على
الاراضي اللبنانية.
ب - تمثيل لبنان في الخارج والإنضمام الىي
الالتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية ولانقا للقوانين والأنظمة الـمرعية الإجراء.
الــمادة الثالثة: يحق للجنة والثناء القيام بمهوتها وفئي
سبيل تحقيق غاياتها قبول الهبات والتبرعات والـمساعدات اللمالية والتحينية وفتح الحسابات
المصرفية وإدارة الأموال المنقولة وغير اللمنقولة

